الاستيعاب اقرار بملك الواهب
فتاوى الصغرى

رجل ادعى على رجل مالاً فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وما كان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى

دعوى الحوالة ومنع بان المحتال عليه مات مفلسا

ولو مات المحال عليه فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة على انه ترك وفاء لانه متمسك بالاصل لان الفقر اصل في بني آدم والغناء عارض
من الولوالجية في اثبات الحوالة

ذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبائع على رواية الجامع وفي رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استاجره او استودعه يكون دفعا لدعوى المدعي
من فصول العمادية في اوائل فصل السابع

الاقدام على الاستشراء والاستيهاب وبه افتي

ادعى عين في يد انسان انه ملكي فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب مني يكون ذلك دفعا لان الاستيهاب اقرار بانه ملك الواهب
من الفتاوى الصغرى في مسائل الدعوى من كتاب الدعوى

استوهبه مني او استاجره يكون دفعا

الاقدام على الاجارة والمزارعة على اتفاق الروايات اقرار بانه لا ملك للمقدم حتى لو ادعى بعد ذلك انه له لا تقبل
من الفتاوى الصغرى من الدعوى
النسفية سئل عمن ادعى على آخر ارضا في يده فادعى ذو اليد ان في يدي بحكم المزارعة دفعها الي فلان الغائب واقام البينة على ذلك هل يكون بمنزلة دعوى الوديعة والاجارة في انه تندفع عنه الخصومة عنه الخصومة عندنا فقال نعم
من التتارخانية في الثالث والعشرين في الدعوى

ما يعلم
الاقدام على الاجارة والمزارعة اقرار بانه ليس له
وبه افتي

في المنتقى عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت ثم ادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة فقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء وان اقام البينة على اقرار المدفوع اليه انه كان بالكوفة ولم يحج ثبتت
من محيط البرهاني في السادس عشر من الحج
كذا في قاضيخان في فصل في الحج عن الميت من كتاب الحج
والخلاصة في الفصل الثالث من الحج

رجل باع عبدا من رجل وقبض فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت الحر مني لانك اعتقته واقام البينة او قال انك خلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة تقبل
من فتاوى النسفي في دعوى العتق في الدعوى

ادعى المشتري حرية المبيع

سئل عن رجل اشترى امة وولدت منه فادعى على بايعها انه اعتقها قبل البيع واقام البينة على ذلك هل تقبل ويجبر البائع على رد الثمن وما الحكم في الجارية اجاب نعم تقبل البينة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري وتصير الجارية حرة
من فتاوى قارئ الهداية في الدعوى

ادعى على آخر انه لكز ابي ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من ضربه واقام على ذلك بينة فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي فان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه
من محيط البرهاني في اواخر الفصل الثاني والعشرين من كتاب الدعوى

جملت الكتب عن هذا التفصيل وفيه فوائد كثيرة جملت عنه الكتب فعليك بمطالعته اربها ان خطر
دعوى الموت بعد البرء
دعوى الموت به

ذكر